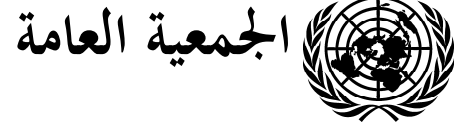


Distr.: General
30 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/
الوساطة التجارية الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات (تابع)

إضافة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثالثاً- تجميع التعليقات
٢	 ٤١- الجمهورية التشيكية



ثالثاً - تجميع التعليقات

٤١ - الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

إجابات عن أسئلة أمانة الأونسيترال بشأن الإطار التشريعي المتعلق بالإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية التجارية الدولية (المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/ الوساطة التجارية الدولية)

١- '١٠ لا يوجد إطار تشريعي محدّد فيما يخص إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة أو التوفيق. ولأغراض الأسئلة المطروحة، يُطبّق القانون رقم 202/2012 Coll. بشأن الوساطة، والذي لا يشمل سوى إنفاذ اتفاقات الوساطة المبرّمة داخلياً (قانون الوساطة النهائي).

واتفاق الوساطة مُلزم باعتباره عقداً خصوصياً. إلاّ أنّه غير قابل للإنفاذ من ذاته. وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة طوعاً، ثمة ثلاث طرائق لمواجهتها.

تكون قابلية اتفاق الوساطة للإنفاذ ممكنة من خلال استهلال إجراءات دعوى في محكمة، تعترف فيها المحكمة بذلك الاتفاق باعتباره مكافئاً لقرار المحكمة الذي يمكن أن يخضع لإجراءات دعوى الإنفاذ. وتفحص المحكمة صلاحية اتفاق الوساطة بذاته. وفيما يخصّ المُضيّ قدماً في إنفاذ اتفاق الوساطة في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، تُطبّق لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠١/٤٤ بشأن الأولوية القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذ تلك الأحكام.

والطريقة الثانية الممكنة هي في توثيق الاتفاق في السجل العدلي مع إدراج شرط الإنفاذ، في مستند يصدر عن كاتب عدل. والمستند الذي يعدّه الكاتب العدل له طابع مستند عمومي يخضع للمقتضيات القانونية.

أما الخيار الأخير بشأن إنفاذ اتفاق الوساطة فهو من خلال إجراءات التحكيم. إذ يجوز للمحكّم أن يصدر، بناءً على طلب الأطراف، قرار التسوية باعتباره قراراً تحكيمياً. وعلى العكس من الطريقتين السابقتين، لا تنشأ التسوية بين الأطراف، في هذا الخيار، من وساطة بل من إجراءات تحكيم.

٢٠ لا.

٢١ حسبما ذكر من قبل، لا يجوز أن يصدر القرار بشأن تسوية منازعة باعتباره قراراً تحكيمياً إلا بناءً على طلب الأطراف.

(١) بدء إجراءات التحكيم ليس مطلباً لازماً. وعموماً، تبدأ الوساطة بإبرام اتفاق بشأن الوساطة. ويجب أن يتضمن الاتفاق المعلومات التالية: تحديد هوية الأطراف، وتحديد هوية الوسيط، وموضوع القضية، وأتعاب الوسيط، وتحديد الفترة التي تسري خلالها الوساطة.

(٢) بموجب القانون التشيكي، يلزم أن يكون اتفاق الوساطة في شكل مكتوب يتضمن تواريخ الأطراف وتوقيع الوسيط.

(٣) لا.

٢- الأسباب الموجبة لرفض إنفاذ اتفاق الوساطة هي:

- موضوع قضية اتفاق الوساطة غير قابل للتسوية بالوساطة أو التوفيق. بمقتضى القانون التشيكي.
- تعارض اتفاق الوساطة مع أحكام القانون الموضوعي والنظام العام في الجمهورية التشيكية.
- اتفاق الوساطة غير صالح. بمقتضى انعدام الأهلية القانونية (الإكراه بلا داع؛ القصر؛ الجنون).
- اتفاق الوساطة غير صالح أو غير قابل للإنفاذ في دولة المنشأ.
- إلغاء اتفاق الوساطة في دولة المنشأ.

٣- وحسبما ذكر من قبل، يجب أن يكون اتفاق الوساطة صالحاً وقابلاً للإنفاذ في دولة المنشأ. ويجب أن يكون موضوع القضية فيه قابلاً للتسوية بالوساطة. بمقتضى القانون التشيكي، ولا يمكن أن يكون متعارضاً مع أحكام القانون الموضوعي والنظام العام في الجمهورية التشيكية.